

فقه القرآن

[171] شهور الالهة الليالي عند طلوع الهلال، فلما كانت أوائل غلبت لان الاوائل أقوى من الثواني. ولا يقدر هذا في قولهم. إذا اختلط الذكر والانثى كان الغلبة للذكر. قال ابن المسيب وأبو العالية: انما زاد الله تعالى هذه العشرة على أربعة أشهر لان فيها ينفخ الروح على الولد. ومعنى التربص أن تحبس نفسها عن الازواج وتترك الزينة والطيب. (فصل) وهذه الآية التي قدمناها ناسخة لقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج " (1) وان كانت هذه مقدمة عليها في التلاوة. ولا خلاف في نسخ العدة سنة كاملة، الا أن أبا حذيفة قال: العدة أربعة أشهر وعشرا وما زاد على الحول يثبت بالوصية والنفقة، فان امتنع الورثة من ذلك كان لها أن تتصرف في نفسها. وأما حكم الوصية عندنا فباق لم ينسخ وان كان على وجه الاستحباب. وحكي عن الحسن أنها منسوخة بآية الميراث فلا وصية لو ارث. وهذا فاسد، لان آية الميراث لا تنافي الوصية، فلا يجوز أن تكون ناسخة لها. فمن نصب " وصية " فالتقدير فليوصوا وصية، والرفع أي فعليهم وصية أو لازواجهم وصية. وقيل لا يجوز غير الرفع، لانه لا يمكن الوصية بعد الوفاة، ولان الفرض كان لهن وصوا أو لم يوصوا. قال الرماني: وهذا غلط، لان المعنى والذين يحضرهم الوفاة منكم، ولذلك قال تعالى " يتوفون " على لفظ الحال الذي يتناول. (1)